

القرار عدد 1144

المؤرخ في 1999/7/21

الملف التجاري عدد 97/5013

الضمان – عيوب الصنع – مسؤولية البائع.

العطب الحاصل في السيارة الثابت وجوده للمحكمة من الخبرة المنجزة خلال مدة الضمان الاتفاقي يتحمل تبعاته البائع مادام هذا الأخير يتحمل مسؤولية الأعطاب الناتجة عن عيوب الصنع وتكون المحكمة – وعن صواب قد استبعدت أحكام الفصل 553 من قانون الالتزامات والعقود.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على قرار السيد رئيس الغرفة بعدم إجراء البحث وفقا لمقتضيات الفصل 363 من قانون المسطرة المدنية.

في شأن الوسيلة الأولى.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية (.....) بتاريخ 97/7/15 2813 تحت عدد 2812 و في الملفين (.....) أن (س) تقدم بمقال لدى ابتدائية (.....) بتاريخ 10 أبريل 1990 يعرض فيه أنه بتاريخ 29 أبريل 1989 اشترى سيارة من نوع (.....) حسب عقد التسليم تحت عدد (.....) وعقد الطلب تحت عدد (.....) وبعد مدة وجيزة من الاستعمال لاحظ وجود عيوب بمحرك السيارة فقام بإبلاغ الشركة عن ذلك وأودع سيارته بمرابها قصد القيام بالإصلاح بتاريخ 25 ماي 1989 وإثر قيام الشركة باستبدال أجزاء كثيرة داخل المحرك قصد الحيلولة دون تسرب الزيوت زاد الأمر سوء فيادر العارض من جديد في بداية يونيو 89 لإيداع السيارة بمراب الشركة لكون المحرك لم يعد يحتفظ نهائيا بالزيوت وأن ذلك يشكل خطرا جسيما بالنسبة للسيارة التي لم تمض بعد فترة الضمانة وأن السيارة كان بها خلل في الصنع لكون العطب وقع اكتشافه من الاستعمال الأول لها وأن القانون يلزم الشركة عند وجود عطب خطير في الصنع على استبدال السيارة أو تغيير المحرك بمحرك جديد حتى يكون الزيوت في مأمن من الأعطاب لمدة لا تقل عن ستة أشهر وقد استصدر أمرا من السيد رئيس المحكمة الابتدائية يقضي بإجراء خبرة الذي توصل إلى أن الشركة تتحمل استبدال المحرك إضافة لجميع المصاريف ملتصا استناد التقرير الخبير إلزام المدعى عليها بتغيير محرك السيارة رقم (.....) تحت غرامة تهديدية قدرها 1000 درهم عن كل يوم تأخير ابتداء من صدور القرار والحكم بأدائها له مبلغ 42910 درهم من قبل المصاريف العائدة (شركة1) التي تحملها العارض و أدائها له مبلغ 110000 درهم من قبل التعويض عن الحرمان من استغلال السيارة لمدة سبعة أشهر ومبلغ 5000 درهم عن مصاريف التأمين والضريبة.

وتقدمت (شركة2) بمذكرتين جوابيتين مع طلبين مقابلين عرضت فيهما أن الخبير (.....) توصل إلى أن استعمال السيارة هو استعمال غير عادي كما أن عدد الكيلومترات يبلغ 34168 كلم وهو أعلى بكثير من المسافة القصوى التي تتمتع فيها السيارة بضمان العارضة وهي 20000 كلم وأن العارضة بعثت للمدعي أصليا برسالة مضمونة مؤرخة في 1989/11/4 توصل بها بتاريخ 1989/11/10 تطالبه فيها بسحب السيارة التي وضعها بمعملها بتاريخ 1989/9/25 مع أدائه لها مبلغ 3500 درهم كمتبقى من ثمن البيع ومصاريف ترقيم السيارة ومبلغ 5906.65 درهم عن إصلاحاتها ومبلغ 100 درهم عن واجب الصيانة وتحمله المسؤولية عن تواجد السيارة بمرابها ابتداء من وضعها رهن إشارته والتي تم إصلاحها بتاريخ 1989/9/29 ووضعت رهن إشارته ابتداء من ذلك التاريخ ملتصا الحكم على المدعى أصليا – بأدائه لها مبلغ 9406.65 درهم من قبل متبقى ثمن البيع ومصاريف ترقيم السيارة وإصلاحها مع الفوائد القانونية من تاريخ الإصلاح والحكم تبعا لذلك بإضافة مبلغ 100 درهم يوميا كواجب الصيانة والمسؤولية عن تواجد السيارة بمراب الشركة ابتداء من وضعها رهن إشارة المدعي أي من تاريخ إصلاحها وأداء المدعى أصليا مبلغ 1000 درهم كتعويض.

كما تقدم المدعى أصليا بمقال إصلاحي التمس بمقتضاه الحكم بفسخ العقد وتمكينه من المبالغ التي أداها للمدعى عليها مع الحكم بتعويض إضافي من تاريخ وضع السيارة بمراب المدعى عليها لحين صدور الحكم لا يقل عن 500 درهم يوميا.

فأصدرت المحكمة حكماً قضى بفسخ العقد وأداء المدعى عليها مبلغ 85000 درهم ورفض الطلبين المضادين استأنفه الطرفان فقضت المحكمة الاستئنافية بإجراء خبرة ثم قضت بمقتضى قرارها المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف وذلك برفع المبالغ المحكوم بها ابتدائياً إلى 97910 درهم مع تأييده في الباقي.

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه عدم ارتكازه على أساس قانوني بدعوى أن محكمة الاستئناف اعتمدت في قرارها على عدم إمكانية تطبيق الفصل 553 من ق.ل.ع من أجل رد استئناف العارضة واعتبار استئناف المطلوب مع أن الفصل المذكور هو الواجب التطبيق لأن هذا الأخير لم يخبر العارض بالعيوب التي يدعيها في سيارته ولم يحترم ما هو وارد في الفصل المذكور خاصة من حيث الأجال.

لكن حيث ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من الخبرة المنجزة من طرف الخبير (...خ..) أن العطب الحاصل في السيارة يرجع لعييب في الصنع، وثبت وجوده خلال أجل الضمانة المتفق عليه وهو ستة أشهر وأن البائعة مسؤولة عن الأعطاب الناتجة عن عيب في الصنع مستبعدة بذلك وعن صواب تطبيق مقتضيات الفصل 553 من ق.ل.ع تكون قد سايرت القاعدة العامة لضمان البائع صلاحية المبيع للعمل موضوع النزاع والتي لم تنظمها الفصول المحتج بخرقها مما يكون معه القرار مرتكزا على أساس والوسيلة على غير أساس.

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية.

حيث تنعى الطاعنة على القرار المطعون فيه انعدام التعليل بدعوى أنها أبرزت بأن الضمان لا يسري على السيارة التي باعها إذا مر أكثر من ستة أشهر وإذا فاق عداد السيارة 20000 كلم لأن أجل ستة أشهر وارد في عقد البيع المبرم بين الطرفين والموقع من طرف هذا الأخير بتاريخ 1989/4/26 وذلك العقد يشير إلى أن الضمانة تشمل جميع عيوب المادة أو التركيب لمدة ستة أشهر من تاريخ التسليم وأن الضمانة تشمل فقط تعويض الأجزاء التي بها عيب وتعويضها مجاناً كما أن صانع السيارة حدد الضمان عندما لا تتجاوز المسافة التي قطعها السيارة 10000 كلم في حين أن (س2) عندما أرجع السيارة لصلاحها كان بعداها 34168 كلم.

لكن حيث ان الفرع من الوسيلة تضمن مجرد وقائع دون توضيح ما ينعاه الطاعن على القرار مما يكون معه غير مقبول.

في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الثانية.

حيث يعنى الطاعن على القرار المطعون فيه انعدام التعليل بدعوى أن المحكمة الاستئنافية لم تأخذ بعين الاعتبار الخبرة المنجزة من طرف المهندس الميكانيكي (س3) والذي أجرى فحصاً دقيقاً على السيارة بأمر من المحكمة وخلص إلى أن الأضرار التي قامت (شركة3) بإصلاحها هي ناتجة عن ارتفاع درجة حرارة المحرك وأن سبب ذلك الارتفاع يمكن أن يكون ناتجاً إما عن استعمال السيارة في ظروف لا تتحملها مثل سياقتها في الجبال والاعوجاج لمدة طويلة ومحملة بحمولة أكبر من سعتها وإما عن عدم وجود أو قلة الماء أو الزيت في أجهزة المحرك كما توصل إلى أنه بعد شغل المحرك لمدة 35 دقيقة لم تظهر به عيوب أو أي شيء غير عادي وأن ذلك النوع من الشاحنات الصغيرة استعماله بالمغرب قليل جداً وميزتها بذلك ونقط ضعفها غير معروفة وأن عدد الكيلومترات على العداد عند قيامه بالخبرة 34268 كلم وهو أعلى بكثير من 20000 كلم المسافة القصوى التي تتمتع بها السيارة بضمانات الشركة الصانعة حسب تصريحات هذه الأخيرة.

لكن حيث إن الأخذ بالخبرة أو عدم الأخذ بها خاضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها من طرف المجلس إلا فيما يخص التعليل والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي اعتمدت نتيجة الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد (...خ..) بناء على قرار تمهيدي صادر عنها تكون قد استبعدت ضمناً اعتماد خبرة الخبير السيد (...خ..) ويكون قرارها معللاً تعليلاً كافياً والفرع من الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب وتحميل رافعه المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من (.....)

